

KİTAB ve SÜNNET İŞİĞINDA EVLENME ve BOŞANMANIN HÜKÜMLERİ

Prof. Dr. Süleyman ATEŞ

”أحكام الزواج والطلاق في ضوء الكتاب والسنة“

الأستاذ الدكتور سليمان آتش

كلية الاهليات بجامعة آنقرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزواج هو عقد قران بين الرجل والمرأة يحل به ما كان حراماً عليهما من قبله . ولقد اهتم الاسلام بالأسرة اهتماماً بالغاً . لأن الاسرة هي الحجر الاساسي للمجتمع ولأن الأقوام تتكون من الأسر . فإذا كانت الأسر التي تكون المجتمع قوية محكمة كان المجتمع قوياً محكماً . كما أن التنازل مرتبط بقرار الرجل والمرأة ، اي الزواج .

وقد رغب الله تعالى عباده في القرآن الحلال بقوله تعالى : ” والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بين وحدة ورزةكم من الطيبات ، ... ” (١) و قوله : ” وأنكحوا الأباء منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم ، إن يكونوا فقراً يغنم الله من فضله ، والله واسع عليم ” (٢) . وقد اعتبر النبي صلعم الزوجة الصالحة من أطيب نعم الله تعالى فقال : ” الدنيا متع ، وخير متع الدنيا المرأة الصالحة ” (٣) . وقال : ” ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة . إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرتها ، وإن

(١) سورة النحل : ٧٢

(٢) سورة التور : ٢٢

(٣) مسلم ، رضاع ، باب ١٧

أقسم عليها أبتره ، وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله .”^(٤) وقال : ”يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء“^(٥) . والغرض من الزواج ليس ممارسة الرجل والمرأة للشهوة الغريزية . فحسب ، بل للتنااسل ، وتکاثر الناس ، والشهوة واسطة لاستمرار النسل . كما بين النبي صلعم أن الغرض من الزواج هو التکاثر بقوله : ”اذکروا فانى مکاثر بكم الأمم“^(٦) وقوله : ”النکاح بنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى . وتزوجوا فانى مکاثر بكم الأمم . ومن كان ذاتول فلينكبح ، ومن لم يجد فعليه بالصيام ، فان الصوم له وجاء“^(٧) .

حكم الزواج :

الزواج منه مؤكدة كما بين في الحديث المذكور آنفا . الأنة قد تكون فرضا او واجبا او حرجا على حسب الظروف كما يلى :

١. الزواج فرض للشخص الذى يعلم قطعا أنه يرتكب الزنا ان لم يتزوج وعنه قدرة بدنية ومالية للزواج . وأما الذى لا يعلم هل يرتكب الزنا أولاً . يرتكبه ان لم يتزوج ، فالزواج له واجب .

٢. والشخص الذى لا يخاف أن يرتكب الزنا ان لم يتزوج فالزواج منه مؤكدة بالنسبة له .

٣. والشخص الذى يعلم بالقطع انه لا يستطيع أن يؤدى واجبات الزوجة ان تزوج وأنه يسى معاملتها فالزواج له حرام .

(٤) ابن ماجة ، نکاح ، باب : ٥

(٥) مسلم ، نکاح ، باب : ٥ ، بخارى ، نکاح ، باب : ٢ ، ابن ماجة ، نکاح ، ١ ، نسائى ، صيام ٤٣ ، دارمى ، نکاح ٠٢

(٦) ابن ماجة ، نکاح ٨

(٧) ابن ماجة ، نکاح ١

الخصائص التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند انتخاب الزوجة :

الزوجة سارية الأسرة . وأهم الأشياء في انتخاب الزوجة هو التنبه في اختيارها ذات دين وأخلاق حسنة . قال النبي صلعم : ” تنكح المرأة لأربع : مالها وحسبها وجمالها ولديها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك .“ (٨)

وكان أبو الاسود الدؤلي يمتدح على اولاده فيقول لهم : قد أحسنتم اليكم في صغركم وكبركم وقبل أن ولدتم ” فسألوه كيف أحسن إليهم قبل ولادتهم فقال : ” انتسبت لكم أما لاتسب .“ (٩)

يجوز للرجل أن ينظر إلى الفتاة التي يريد خطبتها:

وقد أمر النبي صلعم من يرغب في النكاح أن ينظر إلى الفتاة التي يريد أن يخطبها وقال له : اذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها .“ (١٠) وقال صلعم للمغيرة بن شعبة الذي أراد النكاح : ” اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ” يقول المغيرة : ” أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة أخطبها فقال : فانظر إليها فإنه أجدره أن يؤدم بينكما . فأأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبيها وأخبرتهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم فكأنهما كرها ذلك . قال : فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها ، فقالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر فانظر ، والله فأرشدك . كأنها أعظمت ذلك . قال فنظرت إليها فتزوجتها ، فذكر من موافقها .“ (١١)

(٨) بخارى، نكاح ١٥ أبو داود، نكاح ٢، ابن ماجة، نكاح ٦، نسائي، نكاح ١٣، داروى، نكاح ٤، موطأ، نكاح ٢١

(٩) الدكتور أحمد الفتوحور، الاحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ص ٢٧، الكويت، ١٩٧٢

(١٠) ابن ماجة، نكاح ٩

(١١) ابن ماجة، نكاح ٩

هذا الحديث وما أشبهه يدل على أنه يجوز للخاطب أن ينظر إلى المرأة التي يريد أن يخطبها بشرط أن يكون معها ذو حرم لها . لأن النبي صلعم قال : ” لا يخلون رجل بأمرأة إلا ومعها ذو حرم ” (١٢)

الخطبة :

الخطبة هي طلب الرجل امرأة للزواج . و يبدأ بالخطبة بالحمد لله تعالى والدعا . وقد أوصى النبي صلعم أن يخطب بالدعاء التالي : ” الحمد لله نحمده و نستغفره و نستعينه و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سينات أعمالنا . من يهدده الله فلا مضل له و من يضللا فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده و رسوله . ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقائه إلى آخر الآية (١٣) . و اتقوا الذي تسألون به والارحام إلى آخر الآية (١٤) . و قولوا قولًا سديدا يصلح لكم أعمالكم و يغفر لكم ذنوبكم إلى آخر الآية (١٥) . ” (١٦)

ولا يجوز للمرء أن يخطب امرأة مخطوبة . قال النبي صلعم : ” المؤمن أخو المؤمن فلا يحيل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر ” (١٧)

النكاح :

معناه اللغوي هو الدخول وولوج الشيء في الشيء . وفي الاصطلاح النكاح : هو تزوج الرجل والمرأة . وللنكاح ركنان وهما الإيمان والقبول .

(١٢) بخاري ، نكاح ١١١ ، سلم ، حج ، حديث ٤٢٤ ، ترمذى ، رضاع ١٩ ، ..

(١٣) سورة آل عمران : ١٣٢ (١٤) سورة النساء : ١ (١٥) سورة الأحزاب : ٧١-٧٠

(١٦) ابن ماجة ، نكاح ، باب ١٩

(١٧) مسلم نكاح ، باب : ذ ٦ ، حديث : ٥٦

والايحاب : طلب الزواج ، والقبول الاستجابة لهذا الطلب . ويجوز للعاقدين ان يقوما بالإيحاب والقبول مباشرة او بوساطة وليهما او ووكيلهما .

ويشترط حضور الشاهدين عند العقد . ويجب ان يكون الشاهدان رجلين اور جلا وامرأتين . فلا يكفي العديد من النساء دون أن يكون معهن رجل والغرض من حضور الشهود ان يعلم الناس ان هذا القران نكاح مشروع وليس شيئا محظيا كاتخاذ الاختدال . وأن تحفظ حقوق كل من الطرفين حتى لا تضيع . وأمر النبي صلعم اعلان النكاح للترغيب فيه فقال : "أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف ." (١٨)

وأمر ايضا ان ترتب وليمة ولو كانت بسيطة بدون تكلف . وروى عن أنس بن مالك أن النبي صلعم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : "ما هذا؟ أومه" فقال : "يارسول الله، أني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ." فقال : "بارك الله لك ، أولم ولو بشاة ." (١٩) وعنہ ايضا أنه قال : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على شيء من نسائه ما أولم على زينب ، فانه ذبح شاة ." (٢٠) وأولم النبي صلعم على صافية بسويق وتمر (٢١).

يجوز في الزواج الدف والغناء بمقاييس غير مخالف للشرع :

روى عن أبي الحسين (خالد المدنى) أنه قال : "كنا بالمدينة يوم عاشوراء . والجوارى يضر بن بالدف ويتغنين : فدخلتنا على الريبع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرسى

(١٨) ترمذى ، نكاح ، باب : ٦

(١٩) ابن ماجة ، نكاح ، ٤٤

(٢٠) نفس المصدر .

(٢١) نفس المصدر .

وعندى جاريتان يتغىنان وتندبان ابائى الذين قتلوا يوم بدر، وتقولان فيما
تقولان: وفيما نبى يعلم ما في غد. فقال: أما هذا فلا تقولوه. ما يعلم ما في غد
”الله“ (٢٢)

وعن أنس بن مالك أن النبي صلعم من بعض المدينة فإذا هو بجوار يضر بن
بلدهن ويتعين ويقان: نحن جوار من بنى النجار يا حبذا محمد من جار
قال النبي صللى الله عليه وسلم: الله يعلم أنى لأحبكن. (٢٣) وقال صلعم:
”فصل بين الحلال والحرام، الدف والصوت في النكاح“ (٢٤).

الولي:

الولي شخص من أهل الرجل او المرأة الذي يتولى أمورهما كالأب، والعم،
والابن. وللولي أهمية وخصوصا بالنسبة للمرأة. ولترك آراء المذاهب في الولي
لكتب الفقهية التي تدقق في التفريعات ولنكتف بالإشارة الى أن لكل فرد بالغ
من الرجال والنساء اهلية النكاح. ان اراد يتزوج من يشاء. ولا يجوز لأى
شخص ان يخبره للنكاح بدون رضاه. الا ان الصبي غير البالغ في يد وليه عقد
نكاحه. غير ان هذا العقد غير مختتم قبل الدخول، فان لم ترض الطفلة بعد البلوغ
يمكن لها ان تقيم الدعوى عند المحكمة لفسخ العقد. (٢٥)

العدالة في الحياة الزوجية:

ويؤسس بالنكاح عش جديد في الكيان الانساني، فينبغي ان يسود الحب
والاحترام المتبادل في هذا العش الجديد. ولذلك لما أردا الله تعالى في مستهل

(٢٢) ابن ماجة، نكاح ٢١

(٢٣) نفس المصدر.

(٢٤) ابن ماجة، نكاح ٢٠، ترمذى، نكاح ٦

(٢٥) الاحوال الشخصية في التشريع الاسلامي، ص ١٢٧-١٢٥

سورة النساء بيان الحقوق المتعلقة بالأسرة أشار إلى الزواج الأول للبشر، فأفهمنا بهذا أن البشر المنتشر في الأرض كلهم تناследوا من اب واحد وام واحد وانهم أخوة في الحقيقة. ثم أخذذين العدالة في الأسرة بقوله: "وان خفتم ألا تقسمطوا في البثاء فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا. وآتوا النساء صدقاتهن نحلا، فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنئا مريئا." (٢٦)

قال البخاري في تفسير هذه الآية: عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأله عائشة عن قول الله تعالى: "وان خفتم الا تقسمطوا في البثاء" قالت: يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر ولها تشركه في ماله ويعجبه مالها، فبريد ولها أن يتزوجها غير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فتهوا أن ينكحوهن الا ان يقسّطوا اليهن ويبلغوا بهن أعلى مستويهن في الصداق، وأمرروا أن ينكحوا ماطاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة وان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله "ويستفتونك في النساء" قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى "وترغبون ان تنكحوهن" رغبة احدكم عن يتيمه اذا كانت قليلة المال والجمال، فتهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من النساء الا بالقسط من اجل رغبتهن اذا كان قليلات المال والجمال. (٢٧)

ويتبين من هذا الحديث ان الزوج باليتيمة بنية سيئة كالتملك لما لها دون أن يعطيها صداقها حرام. لانه مخالف للعدالة. فان خاف انه اذا تزوج باليتيمة لا يقسّطها ماجاز له نكاحها بل ينكح غيرها لكنه اذا كان أمينا مراعيا العدالة بحيث لا يقصّر في حقها فلا بأس في نكاحها.

(٢٦) سورة النساء ٤-٣:

(٢٧) بخاري ، تفسير سورة النساء

تعدد الزوجات :

والغرض الأول من الآية المذكورة هو منع تعدد الرجل على زوجاته، وليس بيان عدد النساء التي يجوز له أن ينكحها. والامر "فانكحوا". هنا لايفيد الا الاباحة . فالله تعالى لا يأمر الرجال أن ينكحوا اثنتين او ثلاث او اربع زوجات وإنما يحيزه لهم بشرط رعاية العدالة بينهن والا فلا يجوز لهم الا واحدة او ما ملكت إيمانهم .

وقال الجمهور ان "تعولوا" تفيد معنى الجحور. فمعنى "ذلك ادنى الاتعواوا" اي لاتجوروا . يقال : عال في الحكم اذا ظلم وجار . وروى عن عائشة انها قالت في معنى الآية: لاتجوروا . وروى عنها وعن ابن عباس ومجاحد انهم قالوا: لاتتملوا .

وقد استهدفت الآية حفظ حقوق اليتامى والنساء اكثرا من بيان عدد النساء المباح للرجال . ولكن معظم المفسرين انفقوا على أن الآية بينت عدد النساء المسموح بنكاحهن . قال ابن كثير: "وقوله (مثنى وثلاثة ورباع) اي انكحوا ما شتم من النساء سواهن ، ان شاء احدكم ثنتين ، وان شاء ثلاثة ، وان شاء اربعا ، كما قال الله تعالى: (جاعلى الملائكة رسلا على اجنحة مثنى وثلاثة ورباع) اي منهم من له جناحان ، ومنهم من له ثلاثة ، ومنهم من له اربعة ، ولا ينفي ماعدا ذلك في الملائكة لدلالة الدليل عليه . بخلاف قصر الرجال على اربع ... لأن المقام مقام امتنان واباحة ، فلو كان يجوز الجمع بين اكثرا من اربع لذكره . قال الشافعى : وقد دلت السنة انه لا يجوز لاحد غير رسول الله صلعم ان يجمع بين اكثرا من اربع نسوة . وهذا الذى قاله الشافعى مجمع عليه بين العلماء . الا ما حكى عن طائفه من

الشيعة انه يجوز الجمع بين اكثر من اربع الى تسع، وقال بعضهم:
بلا حصر.....” (٢٨)

والبعض من الذين تأثروا بالثقافة الغربية والمستشرقين يتقدون اباحة
تعدد الزوجات في الاسلام. وقد نسى هؤلاء أن تعدد الزوجات كان نظاماً
اجتماعياً سائداً في العالم في ذلك الزمان. وكان للرجل ان ينكح من النساء
بلا حصر. والكتاب المقدس يبرهن ان انبیاء وملوك بنی اسرائیل نكحوا
اكثر بكثير من واحدة. كما كان التعدد سائداً بين المندوقدية والليديين
والبابليين. وقد كان الاساقفة في البلاد الغربية لم يروا بأسا في الزواج
بأكثر من واحدة الى زمن قريب. وينقل المؤرخ البريطاني هاللام أن مؤسسي
البروتستانة بإنگلزيا الغربية قد رأوا الزواج بأكثر من واحدة باسباب معينة
مثل ما اذا كانت الزوجة الاولى عقيمة. (٢٩)

فإذا جاء الاسلام والعالم في هذا الحال، وحدد الزواج بأربع نسوة
مع شرط العدالة بينهن، أفلأ يكون هذا التحديد انصافاً في ذلك الزمان بالنسبة
للمرأة؟!

ليست النساء اشياء تورث:

قال الله تعالى: ”يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا
وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِصْمَانِيَّةِ مَمْبَنِهِنَّ إِلَّا إِنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ،
وَعَاصِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ كَرْهُتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْهُ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ
فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا. وَإِنْ أَرْدَمْتُمُ اسْتِبَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ احْدَاهُنَّ قَنْطَارًا

(٢٨) ابن كثير، تفسير الآية.

(٢٩) عبدالعزيز جاويش، آنفالیکان کلیسسه جواب، ص ١٦٤-١٦٦ آنقرة ١٩٧٤

فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بہتنا واثماً مبيناً. وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم شيئاً غليظاً.“ (٣٠)

الاحكام التي جاءت بها هذه الآيات كالتالي:

١ - حرمت على اقرباء الميت ان يرثوا زوجاته، او يحبسوها في البيوت ليسترجعوا صداقها او يملأوكوا مالها . فان أتین بفاحشة مبينة فلا إثم في استرجاع الصداق ، وينبغي معاشرتهن بالمعروف طالما يقين محسنات . وحسن المعاشرة بالزوجة لصالح الطرفين وهو سبب سعادة الاسرة والا ولاد . وعلى الزوج أن يحاول العشرة بالمعروف حتى ولو كان يكره زوجته ، فعمى أن يكره الشخص أمراً و يجعل الله فيه الخير الكثير .

٢ - واذا عزم الرجل ان يطلق زوجته فلا يحل له ان يسترجع ما آتاهما من الصداق مهما كثُر بالافتراء عليها . لأنهما عاشا مدة في عش واحد وسرير واحد ، فلا ينسى ان يسترجع الصداق عند الانفصال بعد هذه المعيقة القريبة .

قال ابن عباس في تفسير هذه الآية الأولى: ”كانوا اذا مات الرجل كان اولياً لهم أحق بامراته ، ان شاء بعضهم تزوجها وان شاءوا زوجوها ، وان شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من اهلها“ (٣١) وروى عنه ايضاً: ”كانت المرأة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها فجاء رجل فألقى عليها ثوباً ، كان أحق بها ، فنزلت (يالاها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها) .“ وقال زيد بن أسلم في الآية: ”كان أهل يثرب اذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله ، وكان يغضلها

(٣٠) سورة النساء : ٢١-١٩

(٣١) بخاري ، تفسير سورة النساء ، أبو داود ، نكاح ، ٢٣

حتى يرثها، أو يزوجها من اراد. وكان اهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها، ويشرط عليها ان لا تنكح الا من اراد حتى تفتدى منه ببعض ما اعطتها. فنهى الله المؤمنين عن ذلك.“ وعلى رواية ابى بكر بن مردويه: لما توفى أبو قيس بن الاسلت اراد ابنه ان يتزوج امراته، وكان لهم ذلك في الجاهلية، فازل الله (لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها)“ (٣٢).

٣- سعادة الاسرة والارادات مرتبط بمعاشرة الزوج والزوجة بالمعروف.

فلهذا امر الله تعالى بحسن العشرة بهن . وقال النبي صلعم: ”أما بعد أيها الناس، فإن لكم على نسائكم حقاً، ولهن عليكم حقاً. لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة؟“ فان فعلن فان الله قد اذن لكم ان تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فان انتهين فلهن رزقهن بالمعروف. واستوصوا بالنساء خيراً، فانهن عندكم عوان لا يملكن لا نفسيهن شيئاً، وانكم انما اخذتموهن بامانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمات الله“ (٣٣)

وقد فسرت (الفاحشة المبينة) بوجهين: الوجه الاول: هي نشور المرأة على زوجها وفصيلته، وكونها سيئة الاخلاق . والوجه الثاني: هي ان تزني فان نشرت وعصت زوجها، او زنت بجوزه ان يسترجع المهر الذى أعطاها ويطلب الخاتم.

وكان من الرجال من يفترى على زوجته الفعل الذى لم ترتكبه ليأخذ الصداق منها. فجاءت الآية الثانية والثالثة لتحرم استرجاع الصداق مهما كثر حتى ولو كان قنطاراً الا في حالة الزنا. ومعنى الافضال، الآلة اماكنية عن الخلوة أو المواقعة .

(٣٢) تفسير ابن كثير ، مختصر الصابوني، ج ١، ص ٣٦٧

(٣٣) سيرة ابن هشام ، ٤ ، ٢٧٦ ، طبعة دار الفكر.

واسترجاع الصداق عن المرأة قد يعرضها للفقر وللاضطرار في أن واحد. حتى لو كان الطلاق ضرورة في بعض الأحوال فلا ينبغي أن تضطر المرأة بسببه إلى الفقر والضيق. فلا يصح للرجل أن يطردها سليمة عن أموالها بعد أن وعدها الحماية بعقد النكاح. ولهذا حرم القرآن اعتماد الرجل على المرأة.

المستحب في الصداق أن يكون قليلاً سهلاً وليس غالياً:

أن النبي صلعم قد حث على تسهيل الزواج وتحفيظ الصداق بالقدر الذي يسهل أداؤه، فقال: “ان من يعن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحema .” (٣٤)

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن كثرة الصداق ثم رجع عن ذلك، كما قال الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب يقول: ألا لاتغالوا في صداق النساء، فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان أول اكم بها النبي صلعم، ما أصدق رسول الله صلعم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنى عشرة اوقية.

وفي رواية عن مسروق: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله صلعم ثم قال: أيتها الناس، ما اكتاركم في صداق النساء! وقد كان رسول الله صلعم وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعين درهماً، فما دون ذلك . ولو كان الاكتار في ذلك تقوى عند الله او كرامة لم تسبقوهم اليها. فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعين درهماً. ثم نزل . فاعتبرضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس ان يزيدوا في مهر النساء على

(٣٤) رواه احمد والحاكم و البهقي، فيض القدير، ج ٢، ص ٥٤٣

اربعاء درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما نزل الله في القرآن؟ قال: وأى ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: "وَاتَّيْمُ احْدَاهُنْ قَنْطَارًا" الآية. قال: أللهم غفرا، كل الناس أفقه من عمر. ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس انى كنت نهيتكم أن تزدوا النساء في صدقائهن على اربعاء درهم، فلن شاء ان يعطى من ماله ما احب فليفعل (٣٥).

فإن صحت هذه الرواية فانها تدل على جسارة امرأة تعترض على الخليفة أمم الناس كما تدل ايضا على تواضع الخليفة وقبوله الحق أيا كان قائله ورجوعه عن الخطأ بدون تكبر.

المحرمات:

قال الله تعالى: "وَلَا تنكحُوا مَا نكحَ آباؤكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قُدِّسَ سُلْفًا" انه كان فاحشة ومقنا، وساء سبيلا. حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائمكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائمكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلالهن أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجتمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف، ان الله كان غورا رحيمأ.

والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم، كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تتبعوا بأموالكم محصنين غير مافقين، فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، ان الله كان عليها حكما (٣٦).

(٣٥) تفسير ابن كثير، مختصر الصابوني، ج ١، ص ٣٦٩

(٣٦) سورة النساء: ٢٤-٢٢

بین الله سبحانه وتعالی فی هذه الآیات النساء الملائی بحرم نکاجهن . فحرم أولاً زوجة الأب . وكانوا في الجاهلية ينكحون زوجة آباءهم المتوفين . كما ذكرنا بمناسبة الآية(١٩) من سورة النساء . كان اذامات الرجل ألقى ابنه الذي أنجب من امرأة أخرى ثوبه على زوجة أبيه المتوف قائلًا: «أرث امرأته كما أرث ماله» فنكح رابته . ولما توفي أبوقيس بن الاسلت ، وكان من صالحی الانصار ، فخطب ابنه قيس امرأته فقالت: إنما أعدك ولدا وأنت من صالحی قومك ، ولكنی آتی رسول الله صلعم فقالت: إن أبا قيس توفي ، فقال: خيرا . ثم قالت: إن ابنه قيس خطبني وهو من صالحی قومه ، وإنما كنت أعددك ولدا فما ترى؟ فقال لها: ارجعی الى بيتك . فنزلت: «ولا تنکحوا ما نکح آباءكم من النساء الا ما قد سلف»(٣٧)

وقد كان مثل هذا النکاح معمولا به في الجاهلية الا أنه كان مکروها بين الناس . وكان يسمی هذا النکاح يسمی "مقتنا" والوالد الذي ينجب من هذا النکاح مقينا وقد وصفه الله بالمقت وسؤل السبیل لأنه يؤدى الى مقت الا بن اباه بعد ان تزوج بامرأته . فان الغالب أن من تزوج امرأة كره زوجها الذي كان قبله . وقد عفا الله عما سلف . فن سلك بعد الاسلام هذا السبیل فقد ارتد عن دینه فيقتل ويصیر ما له فينالیت المال : كما رواه الامام احمد واهل السنن عن البراء بن عازب عن خاله أبي بردة أنه بعثه رسول الله صلعم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده ان يقتله ويأخذ ماله (٣٨).

واما المحرمات المذکورة في الآیتين التالیتين فبعضها حرام من حيث النسب وبعضها حرام من حيث الرضاع وبعضها حرام من حيث النکاح .

(٣٧) تفسیر ابن کثیر ، مختصر الصابوني ، ج ١ ، ص ٣٧٠

(٣٨) نفس المصدر و الصفحة

ـ المحرمات من حيث النسب سبعة وهي:

١. أمهاتكم: يشمل هذا التعبير كل الامهات: الأم والجدات من جهة الأب والأم وان علون.

٢. وبناتكم: ويشمل هذا التعبير كل البنات من صلبه أو صلب اولاده وأحفاده وان سفلن كما يشمل البنت الناجية من الزنا على قول أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل.

٣. وأخواتكم: وهذا التعبير شامل بكل الأخوات سواء كانت شقيقة أو أختا لأب أو الأم. فان لم يكن للبنت اي شركة نسب من جهة الأب والأم لا تكون حراما. فأخت الأخت ان لم تكن أخت الرجل لا تكون حراما له. وللنوضح ذلك بمثال: الأخت لأم لأخت أحمد من الأب التي أنجبت من رجل آخر تحمل لأحمد. كما في الشكل الآتي:

فاضل	شاذية	الحسن
ونجبت من الفاضل وشاذية:		نجبت من الحسن وشاذية:
ثانية وأحمد		ساجدة

فساجدة أخت ثانية تحمل
لأحمد

٤. وعما لكم: اخوات الأب والجد وان علون.

٥. وحالاتكم: اخوات الأم والجدة وان علون.

٦. وبنات الأخ، تشمل حفيدات الاخ وان سفلن.

٧. وبنات الأخت، تشمل الحفيدات وان سفلن.

بـــ والمحرمات من حيث الرضاع كالتالي:

١ . وأمها تكم الالاتي أرضعنكم : الام المرضعة: هى التي ارضعت الولد او امها وجداتها للنسب او الرضاعة، فكليهن حرام على الرضيع.

٢ . وأخواتكم من الرضاعة: وتسمية المرضعة أمّا والي رضعت معه اختنا تدل على أن احكام النسب جارية في الرضاعة . فان كانت الا مهات من الرضاعة والا خوات منها موجودة كانت البنات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت من الرضاعة موجودة . وعلى هذا يبلغ عدد المحرمات من حيث اللبن سبعا بالقياس . كما قال النبي صلعم: " ان الرضاعة تحريم ما تحريم الولادة" (٣٩) . فهذا يعني أن المرضعة تقوم مقام الام للرضيع وزوجها يقوم مقام أبيه ، فتحرم عليه أولادها وآخواتها وآخواتها واجدادها اعمامها وخالاتها واحفادها . والذين رضعوا من نفس المرأة يكون بعضهم لبعض حراما سوا رضعوا مع اولاد المرضعة او مع اولاد الآخرين .

وهكذا يبلغ عدد المحرمات الى هنا أربع عشرة محمرة .

وذكر الرضاعة في القرآن جاء عاما فيفهم من ظاهر القرآن ان احكام الرضاعة جارية وان رضع الولد مرة واحدة . وكان سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو حنيفة ومالك على هذا الرأي . وقال آخرون: لا يحرم أقل من ثلاثة رضعات لما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة أن رسول الله صلعم قال. " لا تحرم المصة ولا المصتان" وفي لفظ آخر: " لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان" ومن ذهب الى هذا القول احمد بن حنبل . وقال الشافعى ومن تبعه: لا يحرم أقل من خمس رضعات لما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضى

(٣٩) بخارى، نكاح، باب ٢٠، ٢٧.....

الله عنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن. ثم نسخن بخمس معلومات. فتوفى النبي صلعم وهن فيها يقرأ من القرآن" (٤٠)

فالمام الشافعى يرى أن المقصة أو المصتبين لاحترم استنادا على مثل هذا الحديث، ويشرط للحرمة على الأقل خمس رضعات.

ولكتنا اذا اعتبرنا الحديث صحيحـا لازم حدوث التغير في القرآن بعد النبي صلعم. لأنـه يفيد ان خمس رضـات معلومات كانت تقرأ في القرآن عند وفات النبي صلـعم. وليس في القرآن آية لا في عشر رضعـات ولا في خـمس رضـعـات. فـهـذا يعني ان هذه الآيات طرحت بعد النبي صلـعم من القرآن. ولا يجوز لـواحد ايـما كان ان يطرح لـفـظـآـيـة من القرآن او يـنسـخ حـكـمـها بعد وـفـاةـ النبي صـلـعم. فلا اعتـبار لهـذهـ الروـاـيـةـ . كما قال مـالـكـ : "ليس على هـذـاـ العملـ" (٤١)

وقد رأـيـ الحـنـفـيـةـ أنه لا يـجـوزـ تـحـصـيـصـ آـيـةـ التـحـرـيمـ هـذـهـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ لأنـهاـ مـحـكـمـةـ ظـاهـرـةـ المعـنىـ بـيـنـةـ وـالـمـرـادـ لمـ يـشـبـهـ خـصـوصـاـ بـاـتـفـاقـ ، وـمـاـ كـانـ هـذـاـ وـصـفـهـ فـغـيرـ جـائزـ تـحـصـيـصـهـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ . (٤٢) وـقـالـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ : "كـلـ ماـ كـانـ فـيـ الـحـوـلـيـنـ وـانـ كـانـتـ قـطـرـةـ ، فـهـوـ يـحـرـمـ وـمـاـ كـانـ بـعـدـ الـحـوـلـيـنـ فـانـماـ هـوـ طـعـامـ يـأـكـلـهـ . " (٤٣)

لبن الفحل:

نـزـيدـ انـ نـبـينـ هـذـاـ بـمـثـالـ: الرـجـلـ يـنـكـحـ اـمـرـأـتـيـنـ فـتـلـدانـ. فـتـرـضـعـ كـلـ مـنـهـماـ طـفـلـاـ لـغـيرـهـاـ. فـيـكـونـ هـذـاـ الطـفـلـ وـالـطـفـلـةـ رـضـعـاـ لـبـنـاـ حـاـصـلاـ مـنـ رـجـلـ وـاحـدـ.

(٤٠) مـسـلـمـ ، رـضـاعـ ٥ـ ، موـطـأـ ، رـضـاعـ ٣ـ ، تـرـمـذـىـ ، رـضـاعـ ٣ـ (٤١) موـطـأـ ، رـضـاعـ ٣ـ

(٤٢) تـفـسـيرـ آـيـاتـ الـاحـكـامـ لـخـمـدـ السـاـيـسـ ، جـ ٢ـ ، صـ ٦٩ـ

(٤٣) موـطـأـ ، رـضـاعـ ، بـابـ ١ـ

وقد اختلف في أن لبن الفحل هل يحرم أولاً. رأى فريق من العلماء أن الذكر للذين رضع كل منها امرأة مختلفة لرجل واحد يحرم بعضهما على بعض. ويفهم هذا المعنى من الحديث الذي رواه البخاري ومسلم والترمذى. عن عائشة قالت: "جا" عنى من الرضاعة يستأذن على. فأبىت أن أذن له حتى أستأذن رسول الله صلعم. فلما جاءه رسول الله صلعم قلت. ان عمي من الرضاعة استأذن له. فقال رسول الله صلعم: فليبلغ عليك عملك. قلت إنما أرضعني المرأة ولم يرضعني الرجل. قل: انه عملك، فليبلغ عليك." (٤٤) وعما من الرضاعة هو أبو القعيس. و"سئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت احداهما جارية والأخرى غلاماً: أبخل للغلام ان يزوج الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد." وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من أصحاب النبي صلعم وغيرهم الذين كرهوا لبن الفحل. والأصل في هذا حديث عائشة. وقد رخص بعض اهل العلم في لبن الفحل. والقول الاول أصح (٤٥)

سن الرضاعة:

وقد يفهم من جملة "وأمها لكم الباقي أرضعنكم" أن الرضاعة تحرم في اي سن كانت. ولكن آية ٢٣٣ من سورة البقرة تقول: "والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة" فتبين ان سن الرضاعة السنطين الاوليين من عمر الولد. وقال النبي صلعم: "لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الأمعاء" في الثدي وكان قبل الفطام." قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر اهل العلم من اصحاب

(٤٤) مسلم رضاع ٢، بخاري، رضاع ٢٢، ترمذى، رضاع ٢

(٤٥) ترمذى، رضاع، باب: ٢

النبي صلعم وغيرهم : ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين . وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يحرم شيئاً .” (٤٦)

واستنادا على هذه الآية والحديث قال العلامة ان الرضاعة لا تحرم الا اذا كانت في المتنين الا وليين من العمر . واضافة الى هذا لا تحرم الا في حالة الرضاع من الثدي على حديث رواه مسلم (٤٧) .

وروت عائشة انه جاءت سهلة الى النبي صلعم فقالت : يا رسول الله اني اری في وجه ابی حذيفة من دخول سالم (وهو خليفه) . فقال النبي صلعم : أرضعيه . قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله صلعم وقال : قد علمت انه رجل كبير . فأرضعته سهلة . فذهب الذى في نفس ابی حذيفة من الغيرة (٤٨) . وان دل هذا الحديث على ان الرضاعة تحرم وان كانت في سن متقدم ، الا ان ازواج النبي صلعم رأين ان هذا رخصة ارخصها رسول الله صلعم لسالم خاصة (٤٩)

ج- وأما المحرمات من حيث النكاح فهي خمسة انواع :

١. وأمهات نسائهم : تشمل هذه الجملة أمهات كل من كونهن النساء سواء دخل ام لم يدخل بها .

٢. وربائكم الالاتي في حجوركم من نسائمكم الالاتي دخلتم بهن : وهذه الجملة تشمل كل ربيبة دخل بأمهاتها . فان طلق امها قبل الدخول بها فلا بأس ان ينكح بنتها . ومقتضى ظاهر التلاوة أن الربيبة لا تحرم على زوج امها

(٤٦) ترمذى ، رضاع ، باب : ٥

(٤٧) مسلم ، رضاع ، باب : ٧ ، ترمذى ، رضاع ، ٥

(٤٨) مسلم ، رضاع ، باب : ٧ ، حديث : ٣٠ ، ٢٦ ، ٣١

(٤٩) نفس المصدر .

الا بشرطين: أولهما كونها في حجره، ثانيةما ان يكون دخل بامها. أما الاول فلم يشرطه جمهرة العلماء. قالوا انه خرج مخرج الغالب لا أنه قيد في التحرير. والرابيبة حرام على زوج امها كانت في حجره أولم تكون في حجره. وروى مالك بن أوس عن علي امها لاتحرم حتى تكون في حجره أخذنا بظاهر القرآن. ولكن سائر الصحابة وعامة الفقهاء على القول الأول. وأما الثاني فهو متفق عليه، الا انهم اختلفوا في الدخول فقال الطبرى والشافعى انه الجماع، وقال مالك وأبو حنيفة هو التمتع من اللمس والقبلة، وقال عطاء وعبدالملک بن مروان هو النظر اليها بشهوة . (٥٠)

٣ . وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم: وهذه الجملة تحرم كل الزوجات للأبناء والأحفاد من صلب الرجل . وخرجت زوجات الأدعياء بقيده "من أصلابكم" فلا جناح في ان يتزوج الرجل بامرأة ابنه بالتبني . ويحرم على الآباء والجد ان ينكح زوجة ابنه او حفيده كما يحرم على الولد ان ينكح زوجة أبيه او جده

٤ . وان تجعوا بين الاختين الامانة سلف: نكاح الرجل اختين دون ان تطلق او تموت واحدة منها حرم . ويحرم نكاح امرأتين لفرضت احداهما ذكرها يحرم لها نكاح الأخرى . فيحرم جمع المرأة مع عمتها او خالتها . لأن النبي صلعم نهى ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها (٥١) . ويبطل نكاح الاختين معا . ولكل يكون النكاح صحيحا يلزم ان تطلق واحدة منها وتكمل عدتها . ورأى الامام الشافعى الطلاق كافيا لصحة نكاح الاخت الأخرى ، واما اتمام الاخت الاولى عدتها فليس شرطا عنده (٥٢) .

(٥٠) تفسير آيات الاحكام ، ج ٢ ، ص ٧٠

(٥١) بخارى ، نكاح ، ٢٧

(٥٢) تفسير آيات الاحكام ، ج ٢ ، ص ٧٢

وكان العرب قد يجمعون بين الأخرين فلما اسلموا خيروا ان يمسكوا واحدة ويطلقوا الأخرى. قال الامام احمد عن الصحاح بن فيروز عن ابيه قال : أسلمت وعندى امرتان أختان فأمرني النبي صلعم ان اطلق احداهما (٥٣).

ولا يوجد أية رواية تدل على أن العرب قبل الاسلام كانوا ينكحون أمهاتهم او بناتهم او خواتهم او خالاتهم او بنات اخوانهم وأخواتهم او بنات أبنائهم وبناتهم . ولكنهم كانوا ينكحون زوجات آباءهم اي رابائهم بعد وفاة آباءهم ، وكانوا يجمعون بين الأخرين فلهذا قال تعالى بعد تحريمها الا" ما قد سلف " فهذه الجملة تدل على أن هذه العادة كانت جارية بينهم فقد عفا عن الذين فعلوا ذلك قبل اسلامهم . وقد كان نكاح زوجات الأدعيا" حراما قبل الاسلام فنسخ هذا الحكم . لأن ابن الانسان هو الذي جاء من صلبه . ولا يكون أى انسان بالقول المجرد ابنا او بنتا له .

٥ . والمحصنات من النساء الا ما ملكت إيمانكم: وهذه الجملة تحرم كل المتزوجات سوا" كانت متزوجة بمحسلم او ذمي او حربي ، الا السب في الحرب ، فالزواج بها مباح ولو كانت متزوجة قبل الاسر . والاحسان من الحصن وهو الحفظ عن المخاطر . ويقال للرجل المتزوج محصنا وللمرأة المتزوجة محصنة لأن الزواج يحصل الشرف .

ويجوز نكاح ماعدا هذه المحرمات المذكورة . ولم تذكر الآيات اى حكم في دين النساء اللاتي يتزوجهن المسلم . الا ان الآية التالية توجب ان تكون النساء مؤمنات . والآية (٢٢٠) من سورة البقرة حرمت نكاح المشركيات والآية (٥) من سورة المائدة أحلت نكاح الكتابيات .

وجملة " الا ما ملكت إيمانكم" أباحت نكاح الا سيرات او مواقعن ولون متزوجات قبل الحرب . " روى ابوسعيد الخدرى أن رسول الله صلعم يوم

(٥٣) تفسير ابن كثير، مختصر الصابونى ، ج ١ ص ٢٧٣

حنين بعث جيشا الى أوطاس، فلقو عدوا، فقاتلوهم، ظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبيلا. فكان ناسا من اصحاب رسول الله صلعم تحرجوا من غشيانـن من اجل ازواجهن من المشركين. فأنزل الله عزوجل: والمحصنات من النساء الا مملكت أيمانكم (٥٤) اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن" (٥٥)

ولكى يكون الزواج او المواجهة بالأمة التي اخذت في الحرب حلالا يجب خروجها من عدتها او وضع حملها ان كانت حاملا. وروى عن رويفع بن ثابت الانصارى قال: "قام فينا خطيبا قال: أما أنا لا أقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلعم يقول يوم حنين قال: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسكنى ماه زرع غيره (يعنى اتيا الحبالي)، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها (وفي رواية بحصة)، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنمها حتى يقسم" (٥٦) وعن أبي سعيد ورفعه أنه قال في سبيلا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا غير ذات حل تخبيض حبصة" (٥٧).

الطلاق :

الطلاق : هو انفصال الزوجين بعضهما عن بعض، وفسخ عقد النكاح. والطلاق في يد الرجل. وكان العرب قبل الاسلام اذا ارادوا الاضرار زوجاتهم يطلقونهن ثم يراجعونهن في عدتهن ثم يطلقونهن ثم يراجعونهن

(٥٤) سورة النساء : ٢٤

(٥٥) مسلم، رضاع ،٩، ابو داود، نكاح ٤٥

(٥٦) أبو داود، نكاح ٤٥

(٥٧) أبو داود، نكاح ٤٥، داروى ، طلاق، باب في استبراء الامة.

وهكذا كان يستمر الامر شهورا وسنين لكي تبقى المرأة بلا زوج وهي تحت النكاح. وروى هشام بن عروة عن أبيه أن رجلا قال لامرأته:

— لا أطلقك أبدا ولا آويك أبدا . قالت :

— وكيف ذلك؟ قال :

— أطلق حتى اذا دنا أجلك راجعتك . فأتت رسول الله صلعم فذكرت ذلك له ، فأنزل الله عز وجّل : " الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريج باحسان "

وعن عائشة قالت : لم يكن للطلاق وقت ، يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها مالم تنقض العدة ، وكان بين رجل من الانصار وبين أهله بعض ما يكون بين الناس . قال :

— والله لا تركنك لا أيمًا ولا ذات زوج ، فجعل يطلقها حتى اذا كادت العدة ان تنقضى راجعها ، ففعل ذلك مرارا ، فأنزل الله عز وجّل " الطلاق مرتان فامساك بمعرف او تسريج باحسان " (٥٨) اي اذا طلقها واحدة او اثنين فانت خير فيها ما دامت عدتها باقية ، بين ان تردها اليك ناويا الاصلاح بها والاحسان اليها وبين ان تتركها حتى تنقضى عدتها فتبين منك وتطلاق سراحها حسنا اليها لاظلمها من حقها شيئا ولا تضار بها (٥٩)

فنظم الله الطلاق الذي كان يستغل للاضرار بالزوجات فاعطى للزوج حق الرجوع في التطبيق الأول والثاني ولم يعطه هذا الحق بعد التطبيق الثالث.

(٥٨) سورة البقرة : ٢٢٩

(٥٩) تفسير ابن كثير ، مختصر الصابون ، ج ١ ، ص ٢٠٤

كيف تطلق المرأة؟

بين الله تعالى في اول سورة الطلاق كيفية تطليق المرأة فقال: ”بأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واتقوا الله ربكم، لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن الا“ أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.“

فقد أمر الله المؤمنين في شخص نبيه صلعم ان يطلقوا زوجاتهم - اذا ارادوا الطلاق - وهي في عدتها اي في طهرها ويحصلوا العدة اي ينتظروا انقضاؤها المدة التي حددتها الله في هذه السورة وفي سورة البقرة .

وأورد ابن كثير في صدد توضيح مدلی جملة ”فطلقوهن لعدتهن“ حديث البخاري في تطليق عبد الله بن عمر زوجته وهي حائض فامرها رسول الله صلعم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تخيسن فتظهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها ، فتلك العدة التي أمر الله ان يطلق النساء لها)٦٠(

وروى الدارقطني : أن رسول الله صلعم قال لا بن عمر طلق امرأته وهي حائض :

- ما هكذا أمرك الله ، إنما السنة ان تستقبل الطهر استقبالا و تطلقها لكل قره تطليقة . وروى النسائي أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ، فغضب رسول الله صلعم وقال :

- أتلعبون بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ فقام رجل فقال:

- ألا نقتله يارسول الله)٦١(

(٦٠) بخاري ، طلاق ، ١ ، مسلم ، طلاق ، ١ ، ابن ماجة ، طلاق ، ٢ ، نساف طلاق ، ١ ، ترمذى ، طلاق ١

(٦١) نساف ، طلاق ، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ .

وروى أبو داود عن ابن عباس أنه قال: "طلق عبد يزيد أبو ركانة وأخته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة. فجاءت النبي صلعم فقالت: ما يغنى عن الأكما تغنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه. فأخذت النبي صلعم حية، فدعا بركانة وأخته، ثم قال بجلسائه:

—أترون فلا نا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلا نا يشبه منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم. قال النبي صلعم لعبد يزيد:

—طلقها، ففعل. ثم قال: —راجع أمرأتك أم ركانة وأخته. قال:

—إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله. قال: —قد علمت، راجعها. وتلا: (يا يها النبي اذا طلقت النساء طلقوهن بعد تهن) (٦٢).

وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس أنه قال: "طلق ركانة ابن عبد يزيد أخو بني عبد المطلب امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن حزنا شديدا، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقها. قال: طلقها ثلاثة. قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فانما تملك واحدة فارجعها ان شئت، قال: فراجعها. (٦٣)

فالآية الأولى من سورة الطلاق تأمران تطلق المرأة في ظهرها وينتظر حتى تقضى العدة لا كتمال امر الطلاق. والآية (٦٢) من سورة البقرة تصرح بأن الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرير بمحسان بعد الطلقاتين. وما دام الطلاق مرتان لا يقع بكلمة واحدة وفي مجلس واحد. لأن الفعل الذي امر ان يقام به مرتين فلا يتم الا بالقيام به مرتين بعد اخرى. فلتبيان هذا بمثال:

(٦٢) أبو داود، طلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

(٦٣) الناج، ج ٢، ص ٣٤٠

ଶ୍ରୀମଦ୍ : ଯାହାମାତ୍ରକି ଏହି ପାଇଁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

Հայոց մասն առ այս դրույթին.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجُو أَنْ يُنْجَى إِلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجُو أَنْ يُنْجَى إِلَيْهِ

خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: ان الناس قد استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه أئنة ، فلو امضيناهم عليهم ، فأمضاه عليهم ”(٦٤). ويروى ان رجلا يقال له ابو الصهباء قال لابن عباس: ”لم يكن الطلاق الثلاث. على عهد رسول الله صلعم وأبى بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم ”(٦٥) فلما أجاز عمر رضي الله عنه الطلاق الثلاث بلفظ واحد في مجلس واحد قبل حكمه عند أكثر الفقهاء الا أنه لم يقع اجماع في هذا الموضوع. بل قال كثير منهم - ومن كل العصور أن طلاق الثلاث لا يقع الا عند كل طهر، مرة بعد أخرى. قال في الفتح: ”وهذا نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره . فهذا صريح في ان الطلاق في مجلس واحد وان كثير يعد طلاقة واحدة .”(٦٦)

يقول ابن القيم الجوزية: ”فهذا كتاب الله وهذه سنة رسول الله صلعم وهذه لغة العرب، وهذا عرف التخاطب، وهذا خليفة رسول الله صلعم والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب. فلو وعد هم العاد بأسمائهم واحدا واحدا لوجد انهم كانوا يرون الثلاث واحدة اما بفتوى، وما باقرار عليها. ولو فرضنا فيهم من لم يكن يرى ذلك، فإنه لم يكن منكرا للفتوى به، بل كانوا بين مفت و Mercer بفتيا وساكت غير منكرا. وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق الى ثلاث سنين في خلافة عمر، وهم يزيدون على الألف قطعا (٦٧). وكل صحابي من لدن خلافة الصديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على ان الثلاث واحدة فتوى، او اقرارا او سكتا. وهذا ادعى بعض اهل العلم أن هذا

(٦٤) مسلم، طلاق، باب طلاق الثلاث، حدیث: ١٥

(٦٥) مسلم، باب نسخ طلاق الثلاث، حدیث: ١٧ ، ابو داود، طلاق، باب نسخ المراجعة.

(٦٦) الناجي الجامع للأصول: ج ٢، ص ٢٤٠

اجماع قديم . ولم تجتمع الامة و لله الحمد على خلافه ، بل لم يزل فيهم من يفتى به قرنا بعد قرن والى يومنا هذا . فأفتى به حبر الامة و ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما زواه حجاد بن زيد عن اイوب عن عكرمة عن ابن عباس : اذا قال أنت طلاق ثلاثة بضم واحد فهى واحدة . وأفتى ايضا بالثلاث . وأفتى بهذا وهذا . (٦٧)

وأفتى بانها واحدة : على ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وعطا ، وطاوس ، وابن دينار ، وعكرمة ، وبعض اصحاب مالك ، وبعض الحنفية ، وبعض اصحاب احمد (٦٨)

وقد تدل اذن هذه الآيات والأحاديث على أن الله سبحانه وتعالى أمر أن يكون الطلاق البات بثلاث تطليقات بأن يقع كل واحدة منها في زمان مديد . وللرجل حق المراجعة في الطلقاتين اي في خلال ثلاثة أشهر ، فان راجع في هذه المدة ، ثم طلقها مرة ثانية فله المراجعة ايضا في خلال ثلاثة أشهر . وهكذا يبلغ مدة التفكير للرجل ستة أشهر . فان عزم 'الطلاق وطلقها مرة ثالثة فليس له حق المراجعة الا بعد الزواج من آخر .

وذلك لحفظ الاسرة عن الهدم . لأن الطلاق ولو كان حلالا في بعض الاحيان الضرورية ، الا أنه أبغض الحلال عند الله ، لأنه ينعدم به عش الأسرة الحميم ، وتختلط به المحبة القائمة بين افرادها ، وتبق الاطفال بعيدة عن شفقة الا بوين ورحمتها .

لماذا نهى الله تعالى عن الطلاق الفوري ، وعلمه على مدة طويلة وعلى المرات الثلاث ؟ لأن الانسان يعمل شيئا او يقوله اثناء الغضب تهورا ثم بعد فترة يندم على ما قاله او فعله ، ويود لوم يقله او لم يفعله . فاتاح الله لها

(٦٧) اعلام المؤمنين ، ج ٢ ، ص ٤٣-٤٤

(٦٨) الناج ، ج ٢ ص ٣٤٠

- (۱۸) مَرْءَةٌ حِلْمٌ : ۳۳۳
 (۱۹) مَرْءَةٌ حِلْمٌ : ۳۳۳
 (۲۰) مَرْءَةٌ حِلْمٌ : ۰۰۰
 (۲۱) مَرْءَةٌ حِلْمٌ : ۰۰۰

“ଏହା କେବଳ ମୁଖ୍ୟମିତି ନାହିଁ ।” ଶ୍ରୀ ପଦମାନାଥ ବିଜ୍ଞାପନ କରିଲୁ ।

ଏହା କି ପ୍ରମାଣିତ ହେଲା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା ?

“**କାହାର ପାଦରେ ମୁଣ୍ଡିଲାଗଲା**”
ଏହାରେ କାହାର ପାଦରେ ମୁଣ୍ଡିଲାଗଲା
ଏହାରେ କାହାର ପାଦରେ ମୁଣ୍ଡିଲାଗଲା
ଏହାରେ କାହାର ପାଦରେ ମୁଣ୍ଡିଲାଗଲା

”وبعولتهن احق بردهن فذلك ان ارادوا اصلاحا“ (٧٣). هذه الآيات تدل على ان الزوجين لها حق التراجع حتى بعد بلوغ الأجل ان ارادوا اصلاحا.

وهكذا ليس قصد القرآن الفصل بين الزوجين بل فقط واحد في آن واحد، وإنما قصده هو منع تعدى الرجل السيء النية على الزوجة المسكينة. لأن العرب في العهد الجاهلي كانوا يستعملون الطلاق والرجعة كلهبة للضرار على الزوجة. فإذا كره الرجل زوجته واراد الاستفادة من مالها او ايقاع الأذى عليها طلقها وراجعتها مسترسلاما الى ماشاء في أذاه لها. فكانت المرأة تظل منكوبة بدون زوج، فهي ليست حرة حتى تنكح زوجا آخر، وليس لها زوج يسد احتياجاها الأسرية. فأراد الله سبحانه وتعالى تخليص المرأة من هذا الضغط الشديد والظلم العظيم واخراجها من أن تكون لعبة في أيدي الرجال ذوى النية السيئة.

فأمر الله سبحانه وتعالى الرجال عند ارادتهم الطلاق ان يبدأوه في طهرهن وينتظروا العدة اي مرور الزمن المعلوم وهو ثلاثة أشهر. ولهم حق الطلاق مرتين، ولكل طلاق عدة. فان ارادوا التراجع خلال هذه المدة راجعوهن، وان لم يقع في قلوبهم الندم والترراجع خلال هذه المدة ولا زالوا يصررون في الطلاق فعليهم تسريح زوجاتهم بعد مرور العدة وهكذا يقع الطلاق البات. ووضح النبي صلعم مفسرا القرآن كيفية وقوع الطلاق: ان الرجل يطلق المرأة في طهر لم يجامعها، وبعد انقضاء الحبس ودخولها في الطهر الثاني يطلقها مرة اخرى ثم ينتظر حتى تنتهي الحيضة الثانية وتدخل في الطهر الثالث، فان ندم على الطلاق وأراد المراجعة فله أن يراجعتها خلال هذا الطهر، لأنها اخر فرصة للمراجعة. وان كان عازما على تركها طلقها بدون وقوع، فهذا هو الطلاق المبين في الآيات والأحاديث.

ଏହା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

$\mathbb{R}^d, \dots (3\wedge)$

ପ୍ରମାଣ ହି ପାଇବି :

وفائدة الاشهاد الآتية بینهما التجاحد والاتهام في امساكها، ولنلا يموت أحدهما فيد عى الباقي ثبوت الزوجية ليirth.

ويجب أن يكون الشهود من ذوى العدل المسلمين؛ وسئل عمرو بن الحصين أن رجلا طلق ولم يشهد، قال: بشئ ما صنع: طلق في بدعة وارتجع في غير سنة. فيشهد على طلاقه وعلى مراجعته ويستغفر الله” (٧٥)

العدة :

العدة هي المدة التي يجب على المرأة المطلقة او المتوفى عنها زوجها انتظارها لتنكح زوجا آخر. والغرض الاساسى من العدة هو برأة الرحم من الولد. قال الله تعالى: ”والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرء، ويحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر. وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا، ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف للرجال عليهم درجة، والله عزيز حكيم“ (٧٦) وقال: ”واللائني يشن من الحميس من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائني لم يخضن، وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حلهم، ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا“ (٧٧). وقال: ”والذين يتوفن منكم ويندرون ازواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليهم فيما فعلن في اذفسهن بالمعروف والله بما تعملون خير“ (٧٨)

والقرء في الآية الاولى جمع قرء وهو من الاصناد يتحمل معنيين: الطهر والحميس. والذى حمل القرء على الطهر من العلماء رأى انتظار المرأة ثلاثة أطهار. والذى حل على الحميس اوجب رؤية المرأة ثلاثة حيضات.

(٧٥) انظر الى فتح القدير و مفاتيح الغيب و انقرطبي لتفسير الآية.

(٧٦) سورة البقرة: ٢٢٨

(٧٧) سورة الطلاق:

(٧٨) سورة البقرة: ٢٢٤

ويفهم من هذه الآيات الثلاث :

١. عدة المطلقات في سن الحيض ثلاثة قروء اي انتظارهن ثلاثة حيضات او ثلاثة أشهر على الآية الاولى.
٢. عدة الآيسة والتي لم تبلغ سن الحيض من الفتيات ثلاثة أشهر على الآية الثانية.
٣. عدة المتوف عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا على الآية الثالثة.
٤. عدة الحامل وضع حملها على الآية الثانية.

والمرأة المطلقة لا تخرج من بيتهما، وعلى الزوج المطلق انفاقها وسد حوائجها. لأن الله سبحانه يقول: "لَا تُخْرِجُو هنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا إِنْ يَأْتِنَّ بِفَحْشَةً مُبَيِّنَةً" (٧٩). اي في مدة العدة لها حق السكنى على الزوج مادامت معتمدة منه، فليس للرجل ان يخرجها من بيتها ولا يجوز لها الخروج لأنها متعلقة بحق الزوج الا لضرورة ظاهرة فان خرجت أثمت ولانقطع العدة. فان اتين بفاحشة مبينة فللرجل اخراجها من بيتها. والفاحشة المبينة تشمل الزنا كما تشمل ما اذا نشرت المرأة أو بذلت على اهل الرجل وآذتهم في الكلام والفعال.

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: "طلقت خالي فارادت أن تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج، فأتت النبي صلعم فقال "بلي فجدى نخلك فانك عسى أن تصدق او تفعلي معروفا". ففي هذا الحديث دليل مالك والشافعى وابن حنبل والبيت على قولهم: ان المعتمدة تخرج بالنهار فى حوائجها وانما تلزم منها بالليل. وسواه عند مالك كانت رجعية او بائنة. وقال الشافعى في الرجعية: لا تخرج ليلا ولا نهارا وانما تخرج نهارا المبتوطة. وقال أبو حنيفة: ذلك المتوف عنها زوجها. واما المرأة المطلقة فلا ولا نهارا. هذه آراء الفقهاء.

و اذا نظرنا الى الآية و فكرنا فيها بعمق فهمنا أن روح الآية و غرضها ليس حبس المرأة في بيتها و انما الغرض منع الزوج من طردها و حرمانها من سكناها. واما خروجها لحاجتها فلا تمنعها الآية لاليل و لنهارا. لأن الظاهر من الآية هو تأمين السكن للمرأة و منع خذلانها في الحال، و تمهيد لفكرة التراجع بوجود كل منها قريبا من الآخر.

كما ذكرنا آنفا للرجل حق المراجعة في الطلاق الاول والثاني. وبعد الطلاق الثاني يبقى للرجل ان يفعل واحدا من الاثنين : الامساك بالمعروف او التصریح بالاحسان. اي اما ان يراجع زوجته ويسکنها بمعروف عنده واما ان يسرحها باحسان. لقد شيد بنا الامرۃ على أسس المودة والشفقة المتبادلين. ويفهم الزوجان بعد الطلقتين والرجعتين هل تمكن معاشرتهما معا أو لا. فان تفاهما فنعم المطلوب. وان لم يتفاهما فليس من الضروري ان يجعل الحياة سجننا لهما. ولا ينبغي ان تمسك المرأة للضرار او الاذى لها. فيجب تحليمة سبيلها. ولا يجوز له ان يؤذيها مطلقا و مراجعا بدون حساب. فان لم يراجعها في عدتها الثانية ولم يسرحها راجعت المرأة القاضي بعد العدة ليفصل بينها وبينه. ولا يجوز للرجل ان يسترد منها ماتاتها من الصداق. كما قال الله تعالى: "ولَا يحلُّ لِكَمْ لَهُمَا مَا أَتَيْتُهُمَا مِنَ الصَّدَاقِ". كمال الله تعالى: "وَلَا يَحِلُّ لِكَمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا يَخْافُوا إِلَيْهِ حَدُودَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ إِلَيْهِ حَدُودَ اللَّهِ فَأُنَكِّ هُمُ الظَّالِمُونَ". (٨٠) "وَقَالَ: وَلَا تَعْصِمُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمَنِّ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ، وَعَاصِمُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ". (٨١) وهاتان الآياتان أيضا تحرمان الضغط على المرأة لاسترجاع ما اوى لها من المال.

(٨٠) سورة البقرة: ٢٢٩

(٨١) سورة النساء: ١٩

الخلع :

الخلع : افتدا، المرأة شيئاً من المال للرجل كي يطلقها. قال الله تعالى: «فإن خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدا به...» (٨٢)

وروى أن زوجة ثابت ابن قيس جميلة (او حبيبة) بنت (او اخت) عبدالله بن أبي، أتت رسول الله صلعم وسألته ان يفصلها من زوجها وقالت : يا رسول الله، لا يجمع رأسي ورأسه شيء ابدا، اني رفعت جانب الخبا، فرأيته قد أقبل في عدة فإذا هوأشدهم سوادا واقتصرهم قامة واقبحهم وجهها. فقال زوجها: يا رسول الله، اني قد اعطيتها المفضل مالي: حدائقه لي ، فان ردت على حدائقتي.

قال :

— ماذا تقولين؟ قالت :

— نعم وان شاء زدته. قال: ففرق بينهما (٨٣).

والخلع لا يكون الا اذا ظن الزوجان انها لا يقمنا حدود الله ويعتدان عليها واعتقلا، حدود الله لأسباب هي : المعاشرة بغير المعروف ، والنشوز ، والضرب ، التحقير ، والاهان ، والمرض ، والعته ، والقبح . ولا يجوز الخلع الا في حال الضرورة على حديث رواه ابن ماجة في الطلاق ، باب : ٢١.

وقيل : الخلع ليس طلاقا بل فسخ . فان رضى الزوجان يراجع الرجل وزوجته بنكاح ومهر جديدين . ولأن هذا النكاح عقد جديد يحوي كل شروط النكاح . وقال الجمهور : ان الخلع ليس فسخا بل طلاق . واما كان فسخا لا يجوز فيه ان تعطى المرأة اكثر مما اخذته .

(٨٢) سورة البقرة: ٢٢٩

(٨٣) ابن كثير، مختصر الصابوني، ج ١، ص ٢٠٦ ، مفاتيح الفيسب، ج ٢١ ص ٢٤٩

قال ابن كثير: وليس للمخالف ان يراجع للمختلعة في العدة بغير رضا عند الأئمة الاربعة وجمهور العلما. لأنها قد ملكت نفسها بما بذلت به من العطا. وقال سفيان الثوري: ان كان الخلع بغير لفظ الطلاق فهو فرقة ولا سبيل له عليها، وان كان يسمى طلاقا فهو أملك لرجعتها مادامت في العدة. وبه يقول داود الظاهري. واتفق الجمیع على أن للمختلعة أن يتزوجها في العدة (٨٤) ويجوز للمرأة أن تفوض إليها حق التطليق اثناء عقد النكاح. وذلك يكون بتعويض من المال او بهبة المهر له. فان قبل الرجل هذا الشرط، يكون الشرط جاريًا، فتطلق المرأة نفسها اذا ارادت.

ويسمى هذا الشرط التفویض. والمرأة: المفوضة، والرجل: المفوض. فتى استعملت المفوضة حقها في الطلاق يقع طلاقها طلاقا باتا اي قطعا لارجعة للرجل فيه. "وتلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله فأئلئك هم الظالمون".

التحليل أو الحلة:

قال الله تعالى: "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، فإن طلقها فلا جناح عليها أن يتراجعا إن ظننا أن يقيما حدود الله..." (٨٥)

فإن طلق الزوج زوجته مرة ثالثة فلا يحل له مراجعتها الا ان تنكح زوجا آخر. وهذا النكاح نكاح جد، دائم وليس نكاحا مؤقتا. فان طلقها الزوج الثاني بسبب من الأسباب يجوز للزوج الاول ان ينكحها مرة ثانية.

وهذا الزواج الثاني ليس زواجه مؤقتا، ولكنه قد استعمل في بعض العصور الاسلامية على أنه زواج مؤقت بقصد تخليل المرأة لزوجها الأول. ويسمى هذا

(٨٤) تفسير ابن كثير، مختصر الصابوني، ج ١ ص ٢٠٧

(٨٥) سورة البقرة: ٢٣١

النکاح المؤقت : التحلیل او الحلّة ، والنکاح المخلل والزوج الأول المخلل له . ورأى مالك وأحمد وسفيان الثوری والظاهریة هذا النکاح با طلا .

فلا تحل بهذا العمل لازوجها الاول ولا الثاني . ويجب ان يكون النکاح الثاني بنية الاستمرار لبنيۃ التطليق . لأن النکاح المؤقت باطل عند المذاهب الاربعة . فان طلقها الزوج الثاني بسبب من الاسباب حلّت لزوجها الاول .

ويدل الحديث المروى عن عائشة رضي الله عنها على ان النکاح الثاني ليس نکاحا مؤقتا بل نکاح على نية الاستمرار : ان امراة رفاعة القرظی جاءت الى النبي صعلم فقالت :

— يا رسول الله ، ان رفاعة طلقني بفت طلاقی وانی نکحت بعده عبد الرحمن بن الزبر القرظی ، وانما معه مثل الهدبة (٨٦) . قال رسول الله صعلم :

— لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا ، حتى يذوق عسيلتک وتنذوق عسيلتھ (٨٧) :

فلم تتزوج امرأة رفاعة بزوجها الثاني مؤقتا ، بل بنکاح دائم ، ثم ندمت ، لأنها ماعجبت به فارادت ان ترجع الى زوجها الأول . ولعن رسول الله صعلم المخلل والمخلل له (٨٨) . وقال في غایة المأمول : في شرح هذا الحديث : «المخلل والمخلل له هو الذي طلقها ثلاثة . وللعنة لا يكون الا لفعل حرام . فنكاح التحليل حرام وباطل اذا شرط في العقد أنه اذا واقعها بانت منه او طلقها ، لأنه مؤقت كنكاح المتعة . فاللعنة في الحديث متزل على هذا . واذا لم يشترط في العقد شيء »

(٨٦) رواه الحمسة : الناج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ، ج ٢ ص ٣٤٢-٣٤٣

(٨٧) اي قبله . كطرف الردا الذي لم ينسج لصغره او استرخائه .

(٨٧) رواه الترمذی واصحابه : الناج ، ج ص ٣٢٦

ولو نوى الطلاق بعد الواقع صبح العقد وكان مكروهاً. لأن النية حديث النفس ولا مؤاخذة به وعلى هذا الشافعى وجماعة. بل قال ابوثور : ان المخلل مأجور لأنه كان سبباً في عودة المرأة لزوجها، ونقل عن الحنفية مثل ذلك كما نقل عنهم عدم الحل اذا نوى التحليل. ونقل عنهم الحل وان نواه بل وان شرط الطلاق ويلغو الشرط. وقال ابن عمر وجماعة : لا يحل لها للأول الا نكاح رغبة، وإنما اعنها الحديث لما فيه من هتك المرؤوة وقلة الحمية وخمسة الفنس بالنسبة للثانية. وأما الاول فإنه أغار نفسه باللوط لغرض الغير فهو كالحيوان المستعار لحديث ابن ماجة : ألا اخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال : هو المخلل، لعن الله المخلل والمحلل له.“^(٨٩)

ويرى عبد الله بن عمر في رواية عنه ان النكاح والمنكحة بهذه النية زانين. جاء رجل إلى ابن عمر فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثة فتزوجها آخر له من غير موافقة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول؟ فقال : لا، الا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلعم.^(٩٠)

ويثبت ابن القيم الجوزية بطلان النكاح بنية التحليل في عدة فصول ويقول فيها :

”وأما في هذه الأزمان التي قد شكت الفروج فيها إلى ربها من مفسدة التحليل، وقبع ما يرتكيه المخللون مما هو مرد، بل عمى في عين الدين . وشبحي في حلوق المؤمنين ، من قبائح تشمّت أعداء الدين به، وينبع كثيراً من يريد الدخول فيه بسببه. بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب ولا يحصرها كتاب يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح ، ويعدونها من أعظم الفضائح ، قد قلبـت من الدين . رسـمه ، وغيرـت منه اسمـه ، وضـمـنـتـ التـيسـ المستـعـارـ فيهاـ المـطلـقةـ بـنـجـاسـةـ التـحلـيلـ ، وزـعـمـ انهـ قدـ طـيـبـهاـ للـحلـيلـ ، فـيـاـ للـهـ العـجـبـ : أـىـ طـيـبـ أـعـارـهاـ هـذـاـ التـيسـ المـلعـونـ ، وـأـىـ

(٨٩) التاج ، ج ، ٢ ص ٣٣٦

(٩٠) مختصر الصابوف لتفصير ابن كثير ، ج ١ ص ٢٠٩

مصلحة حصلت لها ولمطلقها بهذا الفعل الدون؟ أترى وقوف الزوج المطلق أو الولي على الباب والتيس الملعون قد حل ازارها، وكشف النقاب ، وأخذن في ذلك المرتع . والزوج او الولي يناديه: لم يقدم اليك هذا الطعام لتشيع، فقد علمت انت والزوجة ونحن والشهدون والحاضرون والملائكة ورب العالمين أنك لست معدودا من الازواج ، ولا للمرأة او اولياتها بك رضا. ولا فرح ولا ابهاج، وانما انت بمنزلة التيس المستعار للضراب الذي لو لا هذه البلوى لما رضينا وقوفك على الباب ...

”وهل يعد هذا نكاحا في شرع او عقل او فطرة انسان ؟ وكيف يلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من امته نكح نكاحا شرعا صحيحا، ولم يرتكب في عقده محرا، ولا قبيحا، وكيف يشبهه بالتيس المستعار، وهو من جملة المحسنين الابرار؟ وكيف تغير به المرأة طول دهرها بين اهلها والجيران، ونفضل ناكسة رأسها اذا ذكر ذلك التيس بين النسوان؟.....“ (٩١) وروى ان عمر بن الخطاب قال: اذا اوى اليه محلل او محلل له لرجهما (٩٢) وكل هذه الروايات تدل على ان التخليل او الخلة ليس مما اتى به الاسلام. وانما هو نشأ عن عدم الفهم او الفهم السيء لغرض القرآن .

النوعة للمطلقات :

قال الله تعالى : ”لا جناح عليكم ان طلقتم النساء“ مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، متاعا بالمعروف، حقا على المحسنين . وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن

(٩١) اعلام المقعدين، ج ٣ ص ٥٢-٥٣

(٩٢) اعلام المقعدين، ج ٣ ص ٦٢ ، تفسير آيات الاحكام، ج ١. ص ١٤٧ .

فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يغفو الذى بيده عقدة النكاح، وأن تعفوا أقرب للنقوى، ولا تنسوا الفضل بينكم، ان الله بما تعملون بصير .” (٩٣)

هاتان الآياتان وردتا في النساء اللاتي طلقن قبل الدخول بهن. فان اضطر الرجل بسبب من الاسباب ان يطلق زوجته قبل الدخول بها فعليه ان يدفع لها متعة:

والمتعة : ما اعطيت المرأة من المآل والفلوس لتنتفع بها. والمهر : هو المآل او الاشياء التي يجب اعطائهما للمرأة مقابل زواجهما. فان طلقت المرأة بعد النكاح وقبل الدخول بها أعطيت لها المتعة دون المهر. وليس مقدار المتعة محدداً، يعطى كل حسب وسعه. قال ابن عباس : متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة .

وقال الشعبي : أوسط ذلك درع وخمار وملحفة وجلباب . ومتاع الحسن ابن على بعشرة آلاف . ويروى أن المرأة قالت : متاع قليل من حبيب مفارق.

وذلك القدر من المتعة ان لم يسم عند العقد مهر : فان سمي عند العقد مهر أعطى نصف المهر المسمى . لكن المرأة ان ارادت تخلى عن حقها والرجل ان اراد اعطاء كل المهر المسمى تطوعاً، فالامر في هذا مترك لفضليها واحسناها.

وليس للمطلقة قبل الدخول بها عدة تربصها. لأن العدة لبراءة الرحم عن الولد. فلا معنى للعدة لها قال الله تعالى في سورة الأحزاب : ”يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتذرنها، فتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً.“ (٩٤)

(٩٣) سورة البقرة: ٢٣٧-٢٣٦

(٩٤) سورة الأحزاب: ٤٩

وقد اختلف العلماء هل تجب المتعة لكتل مطلقة، او انما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها؟ على اقوال:

أحددها : أنها تجب المتعة لكل مطلقة لعموم قوله تعالى: "وللمطلقة متاع بالمعروف حقا على المتدين." ولقوله تعالى: "فتعالين أمتلكن وأسر حكن سراحنا جيلا." وقد كن مفروضا لهن ومدخولا بهن . وهذا قول شهيد ابن جمیر وهو احد قولى الشافعى .

والثاني : أنها تجب اذا طلت قبل المسمى وان كانت مفروضا لها لقوله تعالى: "يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات الى قوله سراحنا جيلا."

والثالث : أنها للمطلقة اذا لم يدخل بها ولم يفرض لها. فان كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها اذا كانت مفوضة وان كان قد فرض لها وطلقتها قبل الدخول وجب لها شطره فان دخل بها استقر الجميع وكان ذلك عوضا عن المتعة، وانما المصابة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها فهذه التي دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها: وهذا قول ابن عمر ومجاهد.

ومن العلماء من استحبها لكتل مطلقة ماعدا المفوضة المفرقة قبل الدخول. وهذا ليس بمنکور وعليه تحمل آية التخيير في الأحزاب . ولهذا قال تعالى: "على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره متاعا بالمعروف ، حقا على المحسنين ." وقال تعالى: "وللمطلقات متاع بالمعروف ، حقا على المتدين ." ومن العلماء من يقول انها مستحبة مطلقا. (٩٥)

الخاتمة :

كما شاهدنا في اطار هذا المقال الصغير أن الاسلام قد شد روابط الاسرة بوثاق قوى حكم وأنقذ المرأة من أن تكون لعبة في يد الرجل بتطليقها ومراجعتها

(٩٥) تفسر ابن كثير، مختصر الصابوني، ج ١، ص ٢١٦-٢١٧

“ଶ୍ରୀ କର୍ମାନ୍ତିକ ପାଦମଣି ପାଦମଣି ପାଦମଣି ପାଦମଣି”

၁၇၈

କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ
କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ

କରୁଥିଲେ ପାଇଁ ଏହି ନାମୀ ପାଇଁ ଜିମି ଶୁଣି କିମ୍ବା କିମ୍ବା.

କେବଳ ଏହି ପରିମାଣରେ ତଥା ଏହି ପରିମାଣରେ କିମ୍ବା ଏହି ପରିମାଣରେ କିମ୍ବା ଏହି ପରିମାଣରେ କିମ୍ବା ଏହି ପରିମାଣରେ କିମ୍ବା